تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
267/28	667 /ل / د1/2009م لعام 1431هـ	1431/1/12هـ الموافق 2009/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
579/ل. س لعام 1433/2012هـ	22/12/1433 هـ الموافق 2012/11/7م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محلّ الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه جاء فيها: أولاً: أن المدعى عليه باع خمسة آلاف سهم من أسهمه في (أ) بدون طلب منه، وادعى المدعى عليه تارة أن بيع الأسهم تم بطلب منه عن طريق الهاتف، وتارة أخرى عن طريق البريد الإلكتروني، وأدهى من ذلك قيام المدعى عليه بوضع شريط تسجيل ضده في محاولة لإنكار الواقع، وقد أجاب عن جميع ما يدعيه المدعى عليه بخطابه الموجه للمتابعة بهيئة السوق المالية بتاريخ 1428/9/17هـ، مؤكداً أن معدّ خطاب المدعى عليه أعلاه ظلم نفسه، وأنكر ما قام عليه الدليل القطعي المتمثل في صورة خطاب مدير صالة تداول المدعى عليه بالفرع الرئيس بالخبر بالمنطقة الشرقية، والذي يُدحِض افتراء المدعى عليه في خطابه آنف الذكر. ثانياً: أصرّ المدعى عليه على الإضرار به وإلحاق الخسارة بماله بمبلغ يزيد على مليون وأربع مئة ألف ريال بدليل عدم قيام المدعى عليه بالردّ على النداءات والخطابات التي بعثها له بالبريد المسجل في 2006/5/6م الموافق 1427/4/8هـ، وكذا الخطاب المسجل بتاريخ 2006/11/30م الموافق 1427/11/9هـ. وطالب فيها المدعى عليه بإصلاح الخلل المتكرر في الحاسب الآلي لديه وأعطاله المتكررة، وعدم تحديثه للمعلومات كما ينبغي، الأمر الذي حال دون استفادته من جميع الفرص الثمينة في السوق، ولكن المدعى عليه – مع الأسف– بدلاً من إصلاح الخلل أو محاولة إيجاد حلّ معقول للمشكلة لتلافي الخسائر أو إنهاء العقد، أمعن في الإنكار والافتراء وتنصل من مسؤوليته عما لحق به من الخسارة مدعياً أنه زاول التداول عن طريق الحاسب بكلّ يسر وسهولة، ويطلب من أعضاء اللجنة الاطلاع على الفارق الكبير بين العائد الذي حققه من عملية البيع والشراء لدى المدعى عليه من جهة، وبين العائد الذي حققه عن طريق بنك آخر. ثالثاً: اقتطع المدعى عليه مبلغ ألف ريال من حسابه بذريعة تسديد رسوم الحاسب مع أن خدمة التداول رديئة وغير فعالة، لذا فإنها تقدم لأمثاله من العملاء المميزين مجاناً وبدون أيّ مقابل، إلى جانب أن المدعى عليه لم يكتفِ باقتطاع نسبة 50% من عمولة التداول الرسمية وفق ما جرى عليه العمل والعرف والاتفاق بل زاد هذه النسبة إلى 69% ضارباً بكل ما تم الاتفاق عليه وما جرى به العمل والعرف عُرض الحائط، واستمر في اقتطاع هذه الزيادة على مدى عام 2007م بدون إخطاره سلفاً وبدون موافقته. رابعاً: الطلبات: 1–إعادة الأسهم المبيعة وعددها (5000) سهم من أسهم (أ) إلى محفظته، علماً بأنه خسر عشرين ألف ريال بسبب بيع الأسهم قبل

ارتفاع السعر بعد ذلك إلى ما يقرب من (47) ريالاً للسهم الواحد. 2- تعويضه عن خسارته التي بلغت مليوناً وأربع مئة ألف ريال بسبب سوء عمل الحاسب الآلي لدى المدعى عليه، وعدم تجاوب العاملين في إصلاح الخلل أو تلافي الخسارة قبل فوات الأوان، وإهمال الردّ على النداءات والمكاتبات التي رفعها لهم أكثر من مره. 3- إعادة جميع الرسوم والعمولات التي اقتطعت من حسابه بدون موافقته وبدون إخطاره سلفاً، وتعويضه عن الضرر والتكاليف التي تحملها من جراء السفر المتواصل من الدمام إلى الرياض للمطالبة بحقه أمام الجهات المختصة، علماً أن قيمة هذه الرسوم والعمولات تقدَّر بخمسة آلاف ريال ومصاريف سفره إلى الرياض لمراجعة مؤسسة النقد ثم هيئة السوق المالية ثم اللجنة تقدَّر بستة آلاف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 667/ل / د1/2009م لعام 1431هـ في الدعوى، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (6.650) ستة آلاف وست مئة وخمسون ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون طلب.

2-مبلغاً قدره (6.000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف ذكر فيها: 1-أن المشكلة الأساسية ليست في إدخال الأوامر للحاسب فحسب بل المشكلة في انعدام فعالية "التحديث" في حاسب المصرف ذاته. ومرحلة إدخال الأوامر تأتي متأخرة عن مرحلة التحضير والإعداد؛ إذ لا بدّ لإعداد الأمر من الحصول أولاً على كافة المعلومات الضرورية من شاشة الحاسب مثل السعر الآني للسهم، ونطاق التذبذب، واتجاهه السعري صعوداً ونزولاً، والظروف المحيطة بالسهم، والوضع العام للسوق. وإذا كان نظام المدعى عليه غير فعال في تحديث هذه المعلومات آنياً، فإن إدخال الأمر عشوائياً دون علم بما يحدث آنياً في السوق لا يحقق أيّ جدوى، وبالتالي فإن إمكانية إدخال الأمر بنجاح معدومة في الأصل إن لم تكن ضرباً من المحال، واللجنة ليست على صواب في مطالبته بتحديد الأوامر التي لم يتم إدخالها للحاسب. 2-اللجنة بسؤالها عن الأوامر التي لم تدخل للحاسب تتعدى وتقفز إلى بحث النتيجة وتهمل السبب. 3-بالنسبة إلى تحديد فترات أعطال النظام فقد أوضح للّجنة أن المشكلة قائمة ودائمة تحدث بشكل يومي منذ بداية عمله مع المصرف حتى مغادرته، وقد قدم للّجنة بلاغات الأعطال التي كان يُعِدّها المختصون في المدعى عليه ذاته، ما يؤكد وجود المشكلة وانعدام التحديث في الحاسب، كما قدم للّجنة من الأدلة والبيانات المستخرجة من الحاسب ما يثبت بالأرقام حجم الخسارة التي تعرض لها، وأضاف أنه أحضر البينة على ذلك بشهادة شاهدين إلى اللجنة، ولكن اللجنة بعد أن طلبت منه إحضارهما من المنطقة الشرقية إلى الرياض وتسجيل هوياتهما في الاستقبال وانتظارهما الطويل في مقرّ اللجنة بالرياض بتاريخ 1430/11/23هـ، عدلت عن سماع أقوالهما أو حتى مقابلتهما، ولم توضح في القرار ما يبرر ذلك. 4-اللجنة لم تحاول الوقوف على حقيقة أعطال النظام لدى المدعى عليه رغم اعتراف وكيل المدعى عليه في الجلسة التي عُقدت بتاريخ 1430/11/23هـ، ولم تتوخ العدالة في ذلك، ولم تستعن بأهل الخبرة كما استعانت بالأدلة الجنائية، ولم تنظر في تضرره من اقتطاع المدعى عليه مبلغ (186.000) ريال من حسابه، مع عدم وفائه ببنود العقد المبرم معه بهذا الخصوص، ومن أهمها تسهيل عمليات التداول، وتأمين نظام آلي فعال كالبنوك الأخرى. 5-على فرض عدم كفاية أدلة الإثبات

في نظر اللجنة، فما الذي منع اللجنة من إلزام الخصم بأداء اليمين على ما أنكره من الدعوى، وفقاً للقاعدة الشرعية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)؟! وختم مذكرته بطلباته التالية: 1-أن التعويض الذي قررته لجنة الفصل بمبلغ (6.650) ريالاً عن بيع أسهمه دون طلب لا يكفي مهما بلغ إذا قيس بما بدر من أخطاء من المختصين في المصرف. 2- أن التعويض الذي قررته لجنة الفصل بمبلغ (6.000) ريال عن مصاريف السفر والإقامة لا تبرأ به ذمة أعضاء اللجنة، واللجنة تعلم حق العلم أنه سافر عشر مرات لمراجعة هيئة السوق المالية واللجنة، لذا فإنه يطالب بمبلغ (12.800) ريال.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف له ذكر فيها أولاً: أن القرار الصادر شابه خلل في الإجراءات مما يستلزم بطلانه؛ إذ إنه صدر معيباً شكلاً، وذلك بسبب صدوره من غير أن يُنطق بالقرار في جلسة علنية، وهذا الخلل في الإجراءات التي صاحبت إصدار القرار مخالف لنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، مما يجعل هذا القرار معيباً حرياً بالنقض. ثانياً: عدم التسليم بصحة تسبيب اللجنة في قرارها؛ فما ذكرته اللجنة من أن تصرف المدعي بمبلغ الصفقة لا يعني أنه هو من طلب بيع الأسهم أو رضي بها، خصوصاً أن اعتراضه على بيعها كان في اليوم اللاحق لعملية البيع- غير مسلم به؛ إذ إن قيام المدعي بالتصرف بمبلغ الصفقة يدل على رضاه بها وإجازته لها، والفقهاء ذكروا صوراً متعددة للإجازة ومن هذه الصور: الفعل؛ فكلّ ما يصحّ أن يكون قبولاً من الأفعال في العقود يصح أن يكون إجازة، وقيام المدعي بالتصرف بمبلغ قيمة بيع أسهم (5.000) سهم من أسهم (أ) يدل على رضاه و إجازته لعملية بيع أسهم (أ). وأما اعتراضه على عملية البيع في اليوم اللاحق لعملية البيع، فقد حصل منه إجازة بعد ذلك حين قام المدعي بالتصرف والاستفادة من مبلغ بيع أسهم (أ)؛ وذلك أن ثمن بيع أسهم (أ) بتاريخ 2006/11/20م يبلغ (173،750) ريالا، في حين كان الرصيد النهائي في تاريخ 2006/12/27م يبلغ (37،829/37) ريالاً، مما يدل على أن المدعي قد استفاد من مبلغ البيع بشراء أسهم أخرى، ولو لم يكن المدعي قد استفاد من مبلغ البيع لما كان الرصد النهائي في تاريخ 2006/12/27م يبلغ (37،829/37) ريالاً، والفقهاء ذكروا أن "الإجازة اللاحقة كالإذن السابق". ثالثاً: وقوع القرائن القوية التي تدل على أن المدعي هو من قام بعملية البيع ورضاه بها وهي: 1-قيام المدعي بالتصرف والاستفادة من مبلغ بيع أسهم (أ). 2-التسجيل الصوتي الذي يثبت أن المدعي هو من طلب بيع أسهم (أ)؛ إذ إن عدد العملاء في ذلك الوقت كان محدوداً ومعروفٌ لدى الوسطاء المخصصين كلّ عميل حتى لو لم يذكر العميل اسمه. 3-كلّ هذه الأمور تُعدّ أمارات وقرائن واضحة جلية تدل على رضا المدعي وقيامه بعملية بيع (5000) سهم من أسهم (أ)، والقاعدة الشرعية تنصّ على أن "الثابت بالدلالة مثل الثابت في الصريح"، والعمل بالقرائن معمول به في الشريعة الإسلامية. رابعاً: لا أحقية للمدعي في ما قُدر له من تعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ إذ إنها غير مختصة بهذا التعويض. وختم مذكرته بالطلبين الآتيين: 1-نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لما هو موضح في أوجه الاعتراض وردّ الدعوى. 2-إلزام المدعي بدفع مبلغ الأتعاب القانونية والمقدّرة بـ (50،000) ريال.

وبتاريخ 1432/5/8هـ وردت لجنة الاستئناف مذكرة إلحاقية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها أن المدعي ينكر بيع (5.000) سهم من أسهم (أ) بتاريخ 2006/11/20م، والمدعى عليه يصرّ على أن المدعي هو من قام بطلب بيع أسهم (أ)، وحيث يحق لموكله طلب اليمين من المدعي، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ط) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، التي

تنصّ على أنه: "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات"، فإنه يطلب يمين المدعي على أن عملية بيع (5.000) سهم من أسهم (أ) تمت بغير رضاه ولا علمه ولا طلب منه، مع تمسكه بكافة طلباته السابقة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي بدون طلب منه يُعدّ إخلالاً بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً في حقه، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب؛ إذ ثبت لها أنه بتاريخ 2006/11/20م قام المدعى عليه ببيع (5.000) سهم يمتلكها المدعي في (أ) بدون طلب منه وأودع قيمتها في حسابه.

واستندت لجنة الفصل إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، وإلى ما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ- تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وحيث إن لائحة سلوكيات السوق قد جاءت في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مبلغا قدره (6.650) ستة آلاف وست مئة وخمسون ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون طلب، ورأت اللجنة أنّ التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن وتم إيداع مبلغ البيع في محفظة المدعي- يكون بحساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكلّ يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه المصرف المدعى عليه واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كلّ الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، وبضرب متوسط سعر السهم في عدد الأسهم المبيعة بدون إذن وبحسم المبلغ المضاف إلى حساب المدعي من ناتج عملية البيع- يتحصل مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر

الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المدعى عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كلّ قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى عليه قد فرط في بيع الأسهم المملوكة للمدعي بتاريخ 2006/11/20م، وقد تصرف المدعي بجزء من ثمن هذه الأسهم بتاريخ 2006/12/27م كما ذكر ذلك المدعى عليه ولم يعترض عليه المدعي، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم موقف للضرر، لذلك ترى اللجنة أن يكون تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم (أ) من تاريخ التعدي إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بثمن الأسهم كان مبلغاً قدره (43/50) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2006/11/26م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم (5.000) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (217.500) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي تم إيداعه في حساب المدعي وقدره (173.750) ريالاً يكون التعويض مبلغاً قدره (43.750) ثلاثة وأربعون ألفاً وسبع مئة وخمسون ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6.000) ستة آلاف تعويضاً عن أتعاب وتكاليف السفر والسكن والمواصلات، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أن قرار لجنة الفصل لم يتم النطق به في جلسة علنية، وأن هذا يُعدّ مخالفة للمادة (158) والمادة (163) من نظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الفقرة (د) من المادة (25) من نظام السوق المالية نصت على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نصّ نظامي يلزم اللجنة بالنطق بالقرار في جلسة علنية، فإن اللجنة تسترشد بنظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، وهو أمر جوازي ولا يلزم من تخلفها بطلان عام.

وأما ما طالب به المدعى عليه من سماع يمين المدعي، فإنّ طلب اليمين يُعدُّ من وسائل الإثبات المساعدة، التي يُلجأ إليها عند تعذر وسائل الإثبات الرئيسة، ومن ثم فلا يضارّ المدعي بطلب اليمين عند تفريط المدعى عليه في حفظ ما أوجبه النظام عليه من التزامات.

أما بقية ما ذكره المدعى عليه وما ذكره المدعي في استئنافيهما فإنه لم يخرج – في جملته– عما ذكراه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولا: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 667/ل / د1/2009م لعام 1431هـ في الفقرة (1) من البند (أولاً) ليكون التعويض الواجب دفعه للمدعي عن بيع أسهمه دون إذن مبلغاً قدره (43.750) ثلاثة وأربعون ألفا وسبع مئة وخمسون ريالاً.

ثانيا: تأييد ما انتهى إلية قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً).